لاجل الجعل ام لا اجاب بعض المفتين بان عليه ضمانه لان الايد رضوا الله عنهم
قالوا ليس له حبسه لاجل الجعل واجاب مفت اخر بان يده يد امانة لا يجب عليه
شيء من ذلك فما الصحيح عندكم من ذلك فاجاب بقوله ان واجد العبد
لا يستحق شيئا في مقابلة رده له الا اذا ثبت ان المالك قال من رد عبدي فله كذا
فاذا ثبت ذلك وسمعه واجد العبد قبل ان يجد العبد ثم وجده وامسكه استحق حينئذ
الجعل الذي عينه المالك لمن رد عبده ولو اختلفا فقال الواجد شرطت جعلا
وانكر المالك او قال شرطته على عبد اخر او قال تخص انما رد دينه وقال المالك
بل جاء بنفسه او رده غيرك صدق بيمينه وعلى الاخر البينة نعم لو اختلفا
في بلوغه النداء فالقول قول الراد بيمينه كما لو اختلفا في سماع ندائه واذا رده فلا
يستحق الجعل الا ان سلمه للمالك فلو رده الى دار المالك فمات قبل التسليم او هرب
او غصبه ظالم منه او ترك العامل او رجع بنفسه لم يستحق العامل شيئا نعم او ترك العامل صح
لو لم يجد المالك وسلمه للحاكم فهرب استحق كما في فروع ابن القطان وكذا لو هرب المالك
وسلمه للحاكم فيستحق ايضا قال الزركشي فان لم يكن حاكم اشهد واستحق وبما تقرر
علم ان من رد ابقا او مالا بغير اذن مالكه او نحو اذنه ولم يلتزم له شيئا في مقابلة
الرد فلا شيء له سواء كان معروفا بالرد ام لا خلافا لابي حنيفة قال ابن الرفعة
في الكفاية تبعا للامام وفي ضمانه لما وضع يده عليه حينئذ الخلاف في انتزاع المغصوب
لرده وقضيته انه يضمن لان الاصح ان من انتزع مغصوبا ليرده على مالكه انه
يضمنه الا ان انتزعه من حربي او من عبد المغصوب منه وبهذا يعلم ان
واجد العبد يضمنه في صورة السؤال حيث لم يثبت ان المالك نادى عليه بجعل
او امر من ينادي عليه بذلك اما اذا ثبت ذلك وهرب منه وهو جاء به
في الطريق فان كان هربه بتفريط من واجده كان خلاه بموضع او لم يحفظ
عليه حق الحفظ ضمنه وان كان بغير تفريط منه كان خلاه عند الحاكم لم يضمنه
هذا كله حيث هرب منه وهو آت به الى المالك اما لو وجده ثم جاء به
الى داره وحبسه عنده لاجل استيفاء الجعل المشروط له فهرب منه في مدة
الحبس فانه يضمنه لانه مفرط بحبسه سواء الهرب بتفريط منه في حفظه حتى

هرب

هرب ام لا لانه متعد من ان حبسه نفسه تفريط وقد اشار الغزي الى ما ذكرته من وغيره صح
التفصيل بقوله ابق عبد فظفر به من يعرف مالكه فاخذه ليرده فهرب قبل
تمكنه من رده ورفع امره الى الحاكم بلا تقصير لم يضمنه بخلاف من لم يعرف مالكه
او لم يرد رده او قصر فانه يضمنه انتهى وبه يعلم ان من لم يعرف مالكه يضمنه
وان لم يفرط وكذلك من لم يرد رده يضمنه وان لم يفرط التقصير فيهما وبما تقرر
علم خطاء كل من المفتيين المذكورين في السؤال لان اطلاق الجواب في محل التفصيل
خطا لكن سبب ذلك ان كثيرين الان صاروا يتسورون ذرى المناصب للافتاء
قبل التاهل له فيضلون ويضلون مسئلة رايت بهامش المنقول منه
ما نصه رايت بخط شيخنا فسح الله في مدته ما صورته مسئلة ينبغي كتابتها
في باب الجعالة لاني اظن اني افتيت مرة ببعض ما يخالفها والعمدة على هذه
لا على تلك الفتوى وهي ان من ظفر بعبد ابق وهو يعرف سيده فاخذه ليرده
اليه فابق منه فان كان اباقه قبل امكان تسليمه الى القاضي لم يضمنه او بعده
ضمنه ولو دخل ابق دارا بلا اذن ثم خرج وابق وعرف رب الدار سيده
ولم يعلمه فكالقاء ثوب الريح اليها انتهى ما رايته بهامش المنقول منه وسئل
عما اذا رد الصبي العين المجعول عليها جعل فهل يستحق الجعل فاجاب
بقوله نعم يستحقه كما اقتضاه اطلاقهم وافتى به البارزي وقاسه على ما قاله
حفظ هذا الثوب ولك اجرة وله احتمال انه يستحق اجرة المثل كما لو عقد الاجارة
مع صبي على عمل ويجاب بان الاجارة يشترط فيها القبول وهو لا يصح من الصبي
فكانت فاسدة بخلاف الجعالة فانه لا يشترط فيها الا العمل وهو يصح من الصبي
فلم تكن فاسدة واذا لم تفسد وجب المسمى وسئل بما صورته لو جوعل
شخص على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت عند القبر الشريف فعجز
عن الزيارة فهل يجوز له ان يجاعل غيره اجاب ابو قضام نعم يجوز له
ان يجاعل عليها غيره او يستنيب فيها تبرعا قاله امام الحرمين والله اعلم
وعلى هذا فيجب له المسمى والله اعلم واجاب الفقيه احمد بن عبد الله الحلاج
ابو فضل الجاعل ليس له ان يجاعل الا ان يكون في الصيغة عموم كمتى حصلت